تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

فرائض شرعی

در مطبع حسنی محمد احسن طبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله
مرقده بعد التيمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما
جعل العلم بها نصف العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر
العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري
دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها
امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر وعلى ما فرض
الله على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ
الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي كما
يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على البعض الاول يبدا بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير
ولا تقتير وذلك باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة

تبذير وبا قل مما ذكره تقتير اما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو
كفن بما قيمته اقل واكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد و
اخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه وذاره يكفن بالثاني لان اول اعلى الثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال البعض قد مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة ما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه
ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر
من العدد وهو كفن سنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان
وللمراة ثلاثة وتمسكت في ذلك بما ذكره الخصاف من المديون اذا كان له ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم
يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن
المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان زوجيته قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد
وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان ولكن لم يكن ايضا
فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعره عبارة الكتاب بل كل
حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت
شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حال حيوة مولاه لا مال
له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا من ادائه وفي العبد المديون
اذا الحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا عطى
الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فر
وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقا من ماله اي ثم يبدا بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني
من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه حيوته

الا ترى انه يقدم على دينه اقلا بباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب مقدما على الوصية
ان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روى عن علي رض انه قال رايت رسول الله صلعم بدا بالدين قبل
الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على
الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها
بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جئ بينهما
بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر
لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك
ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة
والصوم وحج الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس والاجبار على اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى
وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار لتعلق حق العباد بالزكوة كالفقراء والمساكين
بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
ياخذه بلا رضاء ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان لم يجبهما وايضا اذا
اجتمع حق الله وحق العبد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي
بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه
الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان
كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او باقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض
اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور
في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا

اذا اقر في مرضه بدين عليم بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه
في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى
به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم
يوص لم يجب ثم نقول اذا فاته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه بالثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي
عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر ولم يمكن من قضائه بعد
برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا له
من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي انه عم لما سئل عن ذلك
قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني
فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى
بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى عن الثلث ايضا ويحج عنه الوارث بلا حجة
من البلد ثم قوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين
والكفن لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا فاضر ورثته التي لابد منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يصرف في تنفيذ وصاياه بما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت
الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده فان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان
كانت مطلقة كان اوصى بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا
في الورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها لحوق الوارث انه لو ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين وان

نقص لنقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان العكس
كان له ثلث الالف ثم تقسم الباقي بعد الربع الاربعة وهو ان تقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الاية القرانية والسنة كمن ذكر في الاحاديث
نحو قوله عم اطعموا الجدة السدس و اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن و سائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما
لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم لا يبعد ان يقال
انما اكتفى بذكرها لقوتها فيبدأ متفرع ان تبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين
الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلعم والاجماع
كما ذكر السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر ولانها قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان المقرر شي يأخذه
غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض
النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة
ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال
بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب الفرض اذا خلي عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرض
والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو
عصبة مع غيره او بغيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه في بحثه واذا اختص التعريف
به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان تقدمه عليها ليس مختصا به بل المشاركة فيه اخوه
ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة
كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة او النعمة ثم عصبته اي يبدأ بعد عدم مولى العتاقة بعصبته

الذكور ولا يرثها من عبد الذكور الا سببا اي من قول صلعم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او دبرن او دبر من دبرن او كاتبن او كاتب من كاتبن ثم الرد اي يبدا بعد العصبات السببية
بالرد على ذوي الفروض النسبية كما مر اذ القرابة لها بعد اخذ فروضها بقدر حقوقهم اي بعين فيهم بمقادير سهام
بعضها يعني يتعصص برد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدا عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض
النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب
اصحاب الفروض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالات اي عند عدم هؤلاء
المذكورين في جميع الميراث يبدا بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به لكن
في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر
انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير الاخر
وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالات واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله
ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم
النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في
صحة عقد الموالات وانما ذكره تنبيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رض وانما اخر مولى الموالات
عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان المقر له مؤخر
في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر المجهول النسب بانه اخوه فانه تضمن اقراره على ابيه
بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا
النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره ويشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرج فيما مر ذكره من
الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه والثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على ابيه

[illegible]

نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده
فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا
في المرتبة المذكورة وعند الشافعي رح لا يصير وارثا اصلا وذلك لان المقر في هذه الصورة
كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه يحمل نسبه
على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع وبقي اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره
اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ
بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا
ما عين له كملا وعند الشافعي رح له الثلث فقط وانما اخر ذلك من المقر له نسبا على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له
ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع
فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم
يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى
من المسلمين في العطية من ذلك ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما
يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم ردا ولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف
الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى
له بجميع المال كما نبهناك عليه **فصل المانع من الارث اربعة** الاول الرق وافرا اي كاملا كان
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك ان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه
ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقاربه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك وكذا المكاتب بما بقي عليه درهم
في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده
خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص

هو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر
وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف رح ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا فان
لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان تعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما
خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا وانقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط
من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه عليه فعندنا يحرم
القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او
دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واما
القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة لا القصاص
فيه ولا الكفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصورة
فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يجب به قصاص ولا كفارة والصحيح انه محروم اتفاقا قلت
هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده و لا
يقال مقتضى قوله عليه السلام للقاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك
الصور لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه
او في غيره كالرامي وايضا القتل معدوم حال التسبيب اذ حفره اتصل بالارض
دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم
يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على عاقلته فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطي فانه مباشر القتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان
الحرمان كما ذكر جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب
الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز متصور بالنسبة الى المخطي

دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل
من يرث سائر امواله قال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا
وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال
الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا اثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك مالا او
حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال
ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له
وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره امام السرخسي رح في شرح كتاب الديات والثاني
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله تع عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث
لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه والى هذا ذهب معاذ
بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله تعالى
والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على
وجه آخر فانه يثبت العلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد فعند
الثاني لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلمين الا ان ارث المسلم
منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انما يورث منه ما اكتسب في زمان الاسلام ولا يورث منه ما
اكتسبه في زمان ردته بل يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على
اعتقاده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به
والمورثة ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كذا ذكره المزني
في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك رح البصري وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى

يتوارثون فيما بينهم ولا التوارث بينهما وبين المجوس ويستدل انهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
وانزال التوريته فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان و
اهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة و
ذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي
في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب
لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة
لكن تباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبتنية على الولاية لان الوارث يخلف
المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما مثال
الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله ليورثه
الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين
في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او
حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
ان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان
الحربيين من دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين ولم يقل في
دارين وان كان الاولى ان يقول والمستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى

حقيقة لا حكما في دار الاسلام لان المستامن والذمي في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين

اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كان في داريهما كان
الاختلاف في الدار حقيقيا وان كان في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في
داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل الذمة واذا كان الحربيان
المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة
قبل الشهادة بعضهم على البعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة
والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة
اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما على
رجل من عسكر الآخر قتله فههنا ان الداران مختلفان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة
والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة و
اختلاف الدار مانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين دون المسلمين فتثبت التوارث
بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار
فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك وذلك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر فعليه
فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر
لم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وكان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه
مفصلا في اخر الكتاب **باب معرفة الفروض ومستحقيها** الفروض المقدرة اي السهام
المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلاثة مواضع
فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع الخ وقد ذكره في موضعين
حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن
وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان فقد ذكره في موضعين فقال في حق

البنات

البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والسادس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين النص فقال فلامه الثلث وقال
فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين
وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس على
التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص القران
او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب فالجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا
والاخ لام والزوج قدم الاب على جد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وقدمه
على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد ودونها
متولد الاولاد والنفع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت ابن لكونها اقرب الى الميت اي
منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن
لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على اخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها
عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام والتقديم الاخت
لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب
والتقديم الام على الجدة لكونها اقرب الى الميت لا يقال تقديم الاب في الرجال تقتضي تقديم الام في
النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه كما سيأتي ولام
السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من اخوة والاخوات دون المكس وقيد الجدة بالصحة
وفسرها التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام كذا
انه لتقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام في الجدة اذا دخلت في نسبتها

عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور
كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب فهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح
في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى الميت الجد الفاسد كانت فاسدة متهمة بخلط الذكور والاناث
كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام
الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك
مع الابنة وابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول
الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضا عين السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب
فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع احكام
الميراث الا في اربع مسائل سنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد
والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني
الاعيان او العلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة
ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن
ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء —— واذا جعلت المسئلة الثانية مبنية
كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وستأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب

لان الاب اصل في قرابتهما الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام
لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح
هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل
الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصول
النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس المراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة
ابي رضه وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم
تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد
منهم ذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلفين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثهما عدم
الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ولقوله صلعم
الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام معهما لانهم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى
الاعياء وذهاب القوة كقوله فاليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت للقرابة من غير الولد والوالد
كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس
بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند
عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في
ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام **فصل**
في النساء اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن

مع الولد وولد الابن وان سفل فقد صرح بهاتين الحالتين في الآية المذكورة هناك وقد وقع بين
بزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات الصلبية فاحوال ثلاث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا
انهما اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان اما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر
وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلاثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
واذا في مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن مع الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين
لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل
الى بيان حال فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن
من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين
تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث
فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب
لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان والثالثة مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
دل على انه يعصبهن وان الحال القسمة بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات
الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن احوال ثلاث اخرى ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى يثبتان فيهما الصلبيات
لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين هذه هي الحالة الاولى من الثلاث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية
الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات وليس
معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن فلا يرثن معه

الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق بعدهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
رضي الله عنه اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث الاخرى الا ان
يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه
حالة ثالثة من الثلاث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او
ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا
يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة رض وعليه
جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن دون البنات اذ لو جعل الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى
انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا
تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف
عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن بنيهما فلا تصيران عصبة بهم
هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال
بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه
فان ابن الابن لا يعصب البنت وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة
يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع
البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو
كانت في درجتها الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك
اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث تستحق شيئا ولو

بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بشبهة المحال وسقطن اى
بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلاث الاخرى
وبها تم الاحوال الست لبنات الابن مع لو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و
ترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض و ترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر
اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة هي

	الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد	ابن — بنت عليا	ابن	ابن
لانها هي الى الميت بواسطة واحدة وليس	ابن — بنت وسطى	ابن	ابن
في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى	ابن — بنت سفلى	ابن — بنت	ابن
من الفريق الاول توازيها العليا	ابن	ابن — بنت	ابن — بنت
الفريق الثاني لان كلا منهما يدلي الى الميت بواسطتين		ابن — بنت	ابن — بنت
			ابن — بنت

والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث وسائط والسفلى من الفريق الثاني توازيها
من الفريق الثالث لانها كل منها اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد
لانها تدلي اليه بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك واذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن مع الصلبية اي السفليات الست الباقية من البنات التسع
لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للسفليات شيء ولم يكن معهن ابن عصبة فقطعا فلا شيء لهن من التركة اصلا الا ان
يكون معهن اي مع تلك السفليات الست ذكر اسفل منهن او من بعضهن فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهام فانها تاخذ سهمها ولا تصير عصبة
فبقي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث

اخذنا السدس وهذا فيه بعض من كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا و

يسقط من قرونه اى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع

السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق

الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق

الثانى والعليا من الفريق الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اى اخماسا وسقطت سفلى الثانى ووسطى الثالث

وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بينه وبين سفلى الاول

ووسطى الثانى وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالثة

وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام وبين السفليات الست

اثمانا هذا ما صرح به فى الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال

بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهن ثمان وان فرض مع وسطى

الاول فتاخذ عليا الاول النصف والنصف الباقى بين الغلام مع من يحاذيه وهى وسطى الاول وعليا الثانى

للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثانى اما تصحيح المسائل فى جميع هذه

هذه الصور فعلى ما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن

فى اى الدرجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول

عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقى

من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور

بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقى بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضى للاناث

ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو

اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف

الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر

وتميل الاذان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها ولتستدعا الاصغاا الى ما بعدها

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف منها اربعا منها وخامسة لم يذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان من ترك والمراد الاخوات لاب وام فقد علم حالهما في اية الميراث كما مر واذا استحقت الاختان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد تعالى صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ام ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن به عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقيد نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقيد نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن معه بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا المال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث

مع البنات ومع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت

[illegible]

فقيل له ان عمر رضه كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال
ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد للاخت حاجبا ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوجة من الربع الى الثمن
فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة
ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد يؤيد ذلك
بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت
ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رضه
واخبرني عما يجيب فلما ساله قال رايت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن
شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند
عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه
هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد
اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطي الاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات
ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات حتى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب
شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة
والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قول عم واجعلوا الاخوات

٢٧٤ الاحوال السبع للاخوات لاب

مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رضوان العلماء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما وانما صرح بلفظ
السادس دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى ههنا بشهادة
المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة و
الاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام
على السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك و
المراد الابن كما مر واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن او قيامه مقامه عند عدمه واما
سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم
بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة ممن يلائم
التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمد رح لم
يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك
لما عرفت من ان ميراث الاخوة وللاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد للصلبية وان
ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما
يحجب اولاد الابن بالابن كذلك تحجب بنو العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره مشتمل
على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع
قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وبالاب وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان
يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم ويوجد في
بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع

مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها — كالاخ فى كونها عصبة اقرب الى الميت
كما سيأتى فى باب العصبات واما الام فاحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والاقرينة تخصه باحدهما او
ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب فى توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا
اى سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك فى الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور
العلماء خلافا لابن عباس رضه فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين
فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة من صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان
حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقها
لان الاجتماع ضم شئ الى شئ وهذا المعنى موجود فى الاثنين وما فوقها وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع
المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذى حجبوا ها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى
عن ابن عباس رضه انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا
كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى للاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقى للاب فكذا الحال فى آخره
كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقى ثم ان شرط الحاجب ان
يكون وارثا فى حق من يحجبه والاخ المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة
يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا
ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد ذكر عن

طاوس رض انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع
الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية
للوارث وفي الظ انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا
كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة
في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت
الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا او ليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين وذلك في المسئلتين كانه اراد في صورتين لان هما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف فيمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث
الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من المسئلتين جهة اذا الزوج والابوين او زوجة
والابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة
في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة
كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي
من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير ويبقى
للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان
المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة ولا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها
ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في
البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه
ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر
الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع
فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر و
الانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما
اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي
لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة فهو في
المسئلتين ربع حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحد الروايتين عن الصديق رض وروي ذلك ايضا
عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي
كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث
في حق الاب واولناه ثمه لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واذ لا ما ههنا فيعمل

اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي وقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اول الباب فان ابا حنيفة رح ومحمد رح لم يجعلا الجد

كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر

اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة ابن ذويب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور صحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله صلعم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتشركتا فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب تقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن تقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يحجبها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يحجبها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق الكل

المدلى به لبقية المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم نرد فيها ما زاد على السدس واكتفينا به وليسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب الاستحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء يتعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم معنى اتحاد السبب والجدة التي هي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد بينهما اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام ام الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب في هذه الصورة

ويحجب بالام الجدات …

صيب وإذا البعد عنه بثلاث درجات معه ثلاث ابويات على هذه الصورة صيب
اب ام ام ام وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد جنسها عدد الابويات التي ترث ام ام اب
مسئلة الجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة
البعدى من اي جهة كانت البعدى فتثبت الحجب بينهما في اقسام اربعة وهذا مذهب علي رض وهو احدى
الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى
من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في ثلاثة اقسام فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية
مالك والشافعي رح على اصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي
من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام
فلها رجحان زيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من
جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان
في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية
في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب
مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام
ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات تحجبن الام
من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال حسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام
ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب
اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

صورت وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما ان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي بهذه الصورة صورت وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ذكر اذا زوجت هذه المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام ابي الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في جدة سببان تستحق الجدتين من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعدد فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرنا في الترجيح حتى تقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم تقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات

قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح
واثلاثا عند محمد رح قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
وذكر في فرائض حسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله تعالى عليهم كقول ابي يوسف رح باب العصبات
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي به الواحد والجمع و
المذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ
لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على
الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء
ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المندرجة فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون
بقرب الدرجة اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنوة على الاب لانهم
فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار تدخل في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان

وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير وسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على
الاب لان سبب استحقاقهم ايضا النبوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من
الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات ارثه وحرمانه
بغيره وبين علا من الاجداد اذا تعدد والتقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف اليه في
باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب
درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان
اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير وسطة او بواسطة والابوة كذلك وفرعها والاخوة وفرعها والعمومة و
فرعها بالترتيب بما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي المذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
ثم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من
ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي من
البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم
تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض
فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان
في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام جده اي يعتبر بين
الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على
عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة

واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده
وبهذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت
مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف و
للاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت
لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان
حكمها ذلك اذا لم توجد الثلاث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث
في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وانضمام الاخ يعصب اخته نقلها
من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم
تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا
لاب وام او لاب كان المال للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب
وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او
اكثر لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا هو الجنس واحدا
كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة
مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي

ذوي الفروض وهو قول علي وزيد رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام الخ واستدل بقوله
تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى البعض ممن ليس له رحم والميراث
مبني على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان تشكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق
وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما
قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية و
بين ان الرحم مقدم على المؤاخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على مولى الموالاة
واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في
آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث
من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او
اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط
ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب الاثم بما
المعصية فيحرم من هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فثبت مسببه في جميعها ثم عصبته
اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصبات النسبية متقدمة
على عصبات السببية عن معتق والمراد بالعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب
بين عصبات المعتق ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا
الى آخر ما فصلناه هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومقتضى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت
له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق
سبب لاحياء المعتق كما ان الوالد سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب

والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية وكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من

دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا فكان فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير او ولاء بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن اه او ولاء الذي يجره معتقهن او يجره معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها صورة. وولاء مدبر من ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر مدبرها كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بالسبب اللحاق بها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موتها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا للامة فان الولد يتبع الام في الحرية والرقية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى

الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق
معتقه الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد
وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رض رأى فتية بخيبر ظرفا فعجبه ظرفهم وامهم
مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال
هم موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي ابيه اذا ثبت
له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت الولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام
للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك المعتق
ابا وابنا كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو قوله الاخير وهو احدى الروايتين
عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب
ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح وجه القول الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة
الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس المال والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء
والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي لا يجوز الاعتياض عنه
بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة ويعتبر فيه
الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان
للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون
الابن اقرب يحتاج الى امر من ان زيادة قربه امر خفي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة
الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف
وهذه من المسائل الاربع المستثناة على قول الاخير لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيها

قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه
اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد في كتاب
الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب رض وغيرهم انهم قالوا الولاء
للكبر يستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في
العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق
يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه الاقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك هذه المبحث تتمة مباحث العصبات السببية وتنبيه على ان
العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول
القريبة وهي قرابة ذو الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا وما بطريق
الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه
او لم يرد والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الولادين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان
سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم
عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام
والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية
كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة
اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان تصرف زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما
من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عمر رض
ان رجلا قال لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله
والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا
العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في
هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين

اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة
عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر
والاشتباه في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد
ثبوتهما الانفرادية الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كان اتصال النافلة
بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن
اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الاخرون الجد مع النافلة بواد ينشعب منه نهر
من ذلك النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحدة وعلى هذا يكون معنى القرب بين
الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتصار العتق اولى الا انه
لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد والاقرب
حكم الارث عند التحقيق لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام
والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح
ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حرائر يولدن
بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون دينارا فاشتريا اباهما بخمسين فعتق عليهما ثم مات
الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
الاخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت
ثلاثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك
لان اصل المسألة من ثلاثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلاث الاثنين منها
بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلاثة بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلاثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين
ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي

على الكبرى والصغرى يجب ان تكون على ستة بالهادي لعينها بستة الوفقين وبين الخمسة والواحد
مباينة فاخذنا مجموع الخمسة الف وضعنا ثلاثة وهي عدد روس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر
فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد
كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت
عشرة وكان للكبرى والصغرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر
الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية ومجموعهما التسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا ملك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر
الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان
تكون بنت الرجل لبنته **باب الحجب** وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنع
من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر
الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك الحجب النقصان
لخمسة من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج
يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب
من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب
مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب من النصف الى السدس
ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث
بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلاثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هؤلاء

هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فالصحيح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء
الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص فهو لا يرث مع وجود ذلك
الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون
الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان
استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد الاب
وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما اخذ جميع المال لم يبق للمدلي
شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام
لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك
السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان
المدلى به ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان
فان قيل الميت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات
قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في
العصبات قد مر بيانه في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب
حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في
الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام
وانما لم يكتف المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب كذا
قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري هنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا

يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون
الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان التعميم
الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
يحجب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا
الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر
العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه (والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره) اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امراة مسلمة تركت
زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي رض وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة (وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان
ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان
ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره روايتان (كالكافر والقاتل والرقيق) هذه امثلة للمحروم الذي
لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في
النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان
فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا وغير وارث ولنا
ان الاسم وان كان عاما لكن ذكره في اية الميراث يدل على ان المراد الوارث فان من ليس اهلا للميراث
اصلا كالكافر مثلا يجعل في حق الاستحقاق للارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلة الميت
لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون
معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب والابن اذ

اذ المحجوب الكافر محجوب حرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان ولا فرق
بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب
في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا وقد اورد الطحاوي في
كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فالميراث للجد دون الاب
منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حجب النقصان بغيره كالمحجوبين بالاتفاق
بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب
الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام اما عند ابن مسعود رض فان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما
جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الارث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون
اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق التحجب فهو وارث في
حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه والله اعلم **باب مخارج الفروض** شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها
في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر
مفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان
الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع اخر الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اراد به ان الثمن اذا ضعف
حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف
الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار
ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن فيه
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه ونصف نصفه اي الربع فان نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم

نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة
للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تستخرج مسائلها
المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس فهذا الاختلاط
انما يتصور على رأي ابن مسعود رض لان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا
وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
اما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن انما كان للمرأة حيث يكون هناك صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وحينئذ يعدم صاحب
الثلث لان صاحبه الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من سهم الثلث فيكون اختلاطها
الثمن ههنا بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين
والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم
او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد به ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد
ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج
الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة
بالثمن **باب العول** هو في اللغة مستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا
وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه وان بهذا الاخير جاء
المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير
ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن
الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان

الانتقاص في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله فقيل هو مأخوذ من المعنى
الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني كان
المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضه فانه وقع في عهده صورة ضاق
مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على
ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف
تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم
بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا يجتمعون على حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها
يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاق التركة عن الفروض تقدم الاقوى ولا
شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن
ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص
والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة
في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق كما سلف والنقل من الفرض
الى العصوبة لا يوجب ضعفا مع بطلان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج
سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة
والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين

يقتضي مخارج ثلاثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من جملة فبقي ثمان اذا انضم الى
الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما تفي المال بها او يبقى شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة
لان المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام
واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة و
ابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول اما الستة
فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب تعول بثلثها
الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اذا اجتمع نصفان و
ثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج و
اختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف و
ثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن
امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول
لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث فبلغه وذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل
ورع واراد به عمر رضه واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها
الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها

وبزيدها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اذا اجتمع
ربع وثلثان وسدسان كالزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول لسبعة عشر سهما وبزيدها الى سبعة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
اى بنتان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة
فاجاب عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا
من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رض
فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى وثلاثين بزيادة سبعة اسهم وثمنها عليها كامراة وام
واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب المحروم الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احدى
وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر
وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى فصل
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها
في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا
ويسميان بالمتماثلين ولا بد فيهما من اعتبارهما في محلين اذ لا فطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد
فيه فلا يتصف بالمساوات مطلقا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه و
يستغرقه اى افناه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة
فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة
ثلاث مرات انفنت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف
الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناءها بالثلاثة لكن اذا القي منها

اثنان اربع مرات فثبت الثمانية مهما ايضا مستند انه لا ان في اختلاف العددين في انفسهما بالقلة و
الكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين احدهما
مستلزم للآخر فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب
من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين ولا
فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من
احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او تقول التداخل
هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة
ومرتين صارت تسعة واما قوله او تقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في
العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له في الاصطلاح وان لم يعده كان
اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا للاكثر فلا ينتقض التعريف حينئذ بالاربعة مقيسة الى العشرة
فانها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلث
التسعة فهي جزء لها تعدها بثلاث مرات تساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها
بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث ثم التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة
من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج بينهما الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث
غير الواحد وينتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين
المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها
تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد
عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين ولكن تعدهما

تعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان
العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى
ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من
وجوه متعددة كاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة
في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا
شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولاحقا في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بقي
معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال فطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت
ثلاثة من سبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من ثلاثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بانتقاص
الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الانتقاص فهما متباينان
واذا القيت الثمانية من الثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث
مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انقص مثال الاقل
من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى
الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما لعلم
معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين لانتقاص الاقل عدد سوى اقل
من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد

فيباين العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان
وكل هذه الاحكام مبنية على ما ذكر في كتب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى
الافناء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى
في احد الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك
العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة و
العشرة وفي الثلاثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية
والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور
التسعة المشهورة ومن النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او بالتكرار او العطف
بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها
الى مخارجها كما في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلاثين فان العاد لهما ثلاثة عشر فقط وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين
وخمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر
عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي هو مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة و
عشرين وستة وثلاثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها
ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشارح المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة
عشر معا فاعتبر بهذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد وتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة
الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا
الى آخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم

ان لم يكن له فاما ان يعدهما عدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان باب
باب التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة
تحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام المأخوذة
من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلاثة بين
السهام والرؤس فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا
حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين السدس وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار و
الثاني من الاصول الثلاثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين
سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة
من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد
الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل
ثلاثين فتصح المسئلة منه اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو
خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين
فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدسين
والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات
الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم
ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة

اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة وكان
للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية
ضربناها في ثلاثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول
الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام
فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت
المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة و
الخمس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة
وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له
وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال
غير العائلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة وللجدة
سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة
فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد
كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب الذي صارت تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا
وكان ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن
اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها واورد مثال من العول وحده تنبيها على ان
المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما ضرب في
اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول
وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول
لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو

ہو الاصل الثانی والثانی ہو الاصل الثالث واما الاصول الاربعۃ التی بین الروس والروس

فاحدہا ان یکون الکسر ای کسر السہام علی طائفتین من الورثۃ او اکثر ولکن بین اعداد روسہم ای روس من انکسر علیہم سہامہم مماثلۃ والمراد باعداد الروس ما ہنا اول حین تلک الاعداد وفیما الیہ فانہ اذا کان بین روس طائفۃ وسہامہم مثلاً موافقۃ یرعد روسہم لے وفقہ او لانہم تعتبر المماثلۃ بینہ وبین سائر الاعداد کما ستطلع علیہ فالحکم فیہا ای فی ہذہ الصورۃ ان یضرب احد الاعداد المماثلۃ فی اصل المسئلۃ فیحصل ما تصح بہ المسئلۃ علی جمیع الفرق مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثۃ اعمام المسئلۃ من ستۃ للبنات الثلثان وہو اربعۃ ولا یستقیم علیہن لکن بین الاربعۃ وعدد روسہن موافقۃ بالنصف فاخذنا نصف عدد روسہن وہو ثلاثۃ وللجدات الثلاث السدس وہو واحد ولا یستقیم علیہن ولا موافقۃ بین الواحد وعدد روسہن فاخذنا جمیع عدد روسہن وہو ایضاً ثلاثۃ وللاعمام الثلاثۃ الباقی وہو واحد ایضاً وبینہ وبین عدد روسہم مباینۃ فاخذنا جمیع عدد روسہم ثم نسبنا ہذہ الاعداد الماخوذۃ بعضہا الی البعض فوجدناہا مماثلۃ فضربنا احدہا وہو ثلاثۃ فی اصل المسئلۃ اعنی الستۃ فصار ثمانیۃ عشر فمنہا تستقیم المسئلۃ اذ کان للبنات اربعۃ ضربناہا فی المضروب الذی ہو ثلاثۃ فصار اثنی عشر فلکل واحدۃ منہن اثنان وللجدات واحد ضربناہ ایضاً فی ثلاثۃ فکان ثلاثۃ فلکل واحدۃ منہن واحد وللاعمام واحد ایضاً ضربناہ فی الثلاثۃ واعطینا کل واحد منہم واحداً ولو فرضنا فی الصورۃ المذکورۃ عماً واحداً بدل الاعمام الثلاثۃ لکان الانکسار علی طائفتین فقط وکان وفق عدد روس البنات مماثلاً لعدد روس الجدات اذ کل منہما ثلاثۃ فیضرب الثلاثۃ فی اصل المسئلۃ فیصیر ثمانیۃ عشر وتصح السہام علی الکل کما مر والاصل الثانی من الاربعۃ ان یکون بعض الاعداد ای بعض اعداد روس الورثۃ المنکسر علیہم سہامہم من طائفتین او اکثر متداخلاً فی البعض فالحکم فیہا ای فی ہذہ الصورۃ ان یضرب ما ہو اکثر تلک الاعداد فی اصل المسئلۃ کاربع زوجات وثلاث جدات واثنی عشر عماً اصل المسئلۃ من اثنی عشر للجدات الثلاث السدس وہو اثنان فلا یستقیم علیہن وبین روسہن وسہامہن مباینۃ فاخذنا مجموع عدد

رؤوسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد الرؤوس تمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر وبينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤوس بأسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة
والستة داخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه في اصل المسألة وهو ايضا اثنا
عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسألة اذ كان للجدات من اصل المسألة اثنان
وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية و
للزوجات من اصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن
تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة
ولو فرضنا في هذه المسألة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين
فقط اعني الجدات الثلاث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس الجدات متداخلا في عدد
رؤوس الاعمام فيضرب اكثر من العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسألة فيحصل مائة
واربعة واربعون فيقسم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض
الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها
اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني
ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ
وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في
العدد الرابع كذلك اي في وفقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث
اصل المسألة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسألة اربعة و
عشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد
رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا النصف من عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات

للجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددهن وسهامهن مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤوسهم فحصل لنا من عدد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر
وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ
الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسألة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة
وعشرين فمنها تصح المسألة اذ كان للزوجات من اصل المسألة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات
الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة
منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب وكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة تبلغ اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان نضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم نضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم
ما بلغ في جميع الرابع ثم نضرب المجتمع في اصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسألة اربعة
وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما وبين سهامهما ورؤوسهما مباينة فاخذنا عدد رؤوسهما
وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام
السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة

فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان و ثلاثة و خمسة و سبعة و هذه كلها اعداد متباينة فضربنا
الاثنين في الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة صار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في
السبعة فحصل مائتان و عشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة و هو اربعة و عشرون فصار
المجموع خمسة الاف و اربعين و منها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان و عشرة فحصل ستمائة و ثلاثون
فلكل واحدة منهما ثلاثمائة و خمسة عشر و كان للجدات الست اربعة و قد ضربناها في ذلك المضروب
فصار ثمانمائة و اربعين فلكل واحدة منهن مائة و اربعون و كان للبنات العشر ستة عشر ضربناها
في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف و ثلاثمائة و ستين فلكل واحدة منهن ثلاثمائة و ستة
و ثلاثون و كان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين و عشرة فلكل
واحد منهم ثلاثون و مجموع هذه الانصباء خمسة الاف و اربعون و ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين
الرؤس و الرؤس التماثل و التداخل و التوافق و التباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في
الاصول التي بين الرؤس و السهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر
المتداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت
عليها روما للاختصار مثال الاول زوج و ابنان و بنتان اصل المسئلة منها اربعة للزوج واحد منها
و الثلاثة الباقية بين الابنين و البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات و الثلاثة
لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فرددنا
الستة الى وفقها و هو اثنان و نضربه في اصل المسئلة فيصير ثمانية و تصح منها المسئلة اذ كان
للزوج واحد و قد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه و الباقي
ستة تستقيم على الورثة الباقية و مثال الثاني ابوان و بنتان اصل المسئلة ستة فالسدسان و هما
اثنان للابوين و الثلثان و هما اربعة للبنتين و هي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين

بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول
المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض
اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او
تباين فما العمل هناك قلت ان اتفق ذلك فيعمل
في كل بعض بما علم في مسئلة فيكتفى من المتماثلين بواحد
منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل
على مقتضى هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذه الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة
التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد
رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا
فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة تحصل ثلاثمائة وخمسة عشر وهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها
على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلاثة اخماس واحد فاذا ضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي
نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على
الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب

المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان لكل عم من اصلها واحد فاذا
قسمته على السبعة التي هي عدد رؤسهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان
تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة التصحيح على اي فريق شئت من
فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا
الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته
ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت الخارج في نصيبهن من اصل المسئلة
وهو ستة عشر حصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات
الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلاثون فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلاثين فهي لكل عم فكل واحد
من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق و
الثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج
فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت
سهام المرأتين وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما
من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلاثمائة وخمسة
عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو

وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلاثة حاصل من ضرب تسعة فاذا اعطيت كل جدة من الحاصل المضروب وهو ثلاثة خمسة كان لهما ثمانية وستة وثلاثون واذا انسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد روسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا انسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد روسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت لكل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون

فصل في قسمة التركات

بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان مبلغ التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من تصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم

اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجه
اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده
بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملاً لما عدا صورة المماثلة سواء كان
بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك
المسئلة اربعة وعشرون دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج فيهما ايضا نصيب ذلك
الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق
مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين
فهما في حكم المتوافقين لما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في
التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر احتيج
الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد
على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل
بالحاصل ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في
المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في
مخرج الثلث اعني الثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم
ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلاثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ح فاذا ضربنا نصيب
كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب
ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة

التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة و
تصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فی كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فی الوجهين ای الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج
واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا
التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة
وهو ثلاثة فی وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلاثة الخارج عشرة فهی نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من
اصل المسئلة وهو اربعة فی ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هولاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام و
هو اثنان فی ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك فی صورة
الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فی كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فتخرج نصيبهم
الضرورات المدخلة فی حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة فی المسئلة المذكورة اثنين و
ثلاثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة فی كل
التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع التصحيح وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة
وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة اذا ضربت نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة فی كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو سهمان فی جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا
قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة
ومن البين ان الوضع الطبيعی يقتضی تقديم معرفة نصيب كل فريق

في معرفة نصيب كل واحد منهم كما دعى ذلك بينهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون

فدين كل غريم منهم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان لم يف بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملًا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل بهما ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على المبلغ في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير على المبلغ في وفق التركة اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له الخمسة ولو فرضنا في تلك المسئلة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين لما انهما حلية فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري

الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلاثة اسهم وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم ما في التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان منه اي من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلبت فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان

فللام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صاحبت
الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام يبقى اربعة
فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للام **باب الرد** هو ضد العول
اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل
المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم
كعلي رض ومن تابعه رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت
لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك و
الشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا اذا اندرس بيت المال يرد الفاضل
على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم كما في زماننا والا كان لبيت المال وروي عن ابن عباس رض
انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى
الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه
تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان
الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى
بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل
واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص رض يعوده قال يا سعد

انہ لا یرثنی الا ابنۃ لی افاوصی بجمیع مالی قال لا قال افاوصی بنصفہ قال لا قال افاوصی بثلثہ فان الثلث کثیر الحدیث الی ان قال علیہ السلام الثلث خیر والثلث کثیر فقد ظہر ان سعد اعتقد ان البنت ترث جمیع المال ولم ینکر علیہ النبی علیہ السلام ومنعہ عن الوصیۃ بما زاد علی الثلث مع انہ لا وارث لہ الا ابنۃ واحدۃ فدل ذلک علی صحۃ القول بالرد اذ لو لم تستحق الزیادۃ علی النصف بالرد یجوز لہ الوصیۃ بالنصف وفی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ انہ علیہ السلام ورث الملاعنۃ ای جمیع المال من ولدہا ولا یکون ذلک الا بطریق الرد وفی حدیث واثلۃ بن الاسقع انہ علیہ السلام قال تحرز المرأۃ میراث لقیطہا وعتیقہا والابن الذی لوعنت بہ والیضا اصحاب الفروض قد شارکوا المسلمین فی الاسلام وترجحوا بالقرابۃ ومجرد القرابۃ فی حق اصحاب الفروض وان لم یکن علۃ للعصوبۃ لکن یثبت بہا الترجیح بمنزلۃ قرابۃ الام فی حق الاخ لاب وام فان قرابۃ الام وان لم توجب بانفرادہا العصوبۃ الا انہ یحصل بہا الترجیح وبہذا خرج الجواب عن قولہ ما فضل عن الفروض مال لا مستحق لہ فیوضع فی بیت المال لمصالح المسلمین عامۃ ولما کان ہذا الترجیح بالسبب الذی استحقوا بہ الفریضۃ کان مبنیا علی الفریضۃ فیرد علیہم علی قدر انصبائہم وکما یسقط اعتبار الاقرب والاقوی فی اصل الفریضۃ یسقط ایضا فی استحقاق الرد ثم مسائل ہذا الباب ای باب الرد عند من قال بہ اقسام اربعۃ وذلک لان الموجود فی المسئلۃ اما صنف واحد ممن یرد علیہ ما فضل واما اکثر من صنف واحد وعلی التقدیرین اما ان یکون فی المسئلۃ من لا یرد علیہ او لا یکون فانحصر الاقسام فی اربعۃ احدہا ان یکون فی المسئلۃ جنس واحد ممن یرد علیہ ما فضل من الفرض عند عدم من لا یرد علیہ ہذا التقدیر فاجعل المسئلۃ من رؤسہم روس ذلک الجنس الواحد لان جمیع المال لہم بالفرض والرد معا ورؤسہم متماثلۃ فلا فریضۃ الراس علی آخر وذلک کما اذا ترک المیت بنتین او اختین او جدتین فاجعل المسئلۃ من اثنین واعط کل واحدۃ منہما نصف الترکۃ لتساویہما فی الاستحقاق ورجوع جمیع المال الیہما علی السویۃ فیکون القسمۃ علی عدد الرؤس کما فی العصبات

اذا ترک ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم تقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلک ابتداء
قطعا التطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد فلذلک لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة انتهى
المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او
من ثلاثة اي اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل
المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلک السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه
او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت
وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها
للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة او كان
فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واخيين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة
في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام الذي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد منها للام
وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلاثة من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة
بن اليمان وابي سعيد الخدري وابن ابي كعب ومعاذ بن الجبل وابي موسى الاشعري و
عائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة

والاخوات لا یرثون مع الجد کما لا یرثون مع الاب بل الجد یستبد بجمیع المال کالاب
وہذا قول ابی حنیفۃ رح وشریح وعطاء وعروۃ بن الزبیر وعمر بن عبد العزیز والحسن وابن سیرین رض
وبہ یفتی عند الحنفیۃ وقال علی وابن مسعود وزید بن ثابت رض یرثون مع الجد وہو
قولہما وقول مالک والشافعی رح واما بنو الاخیاف فیسقطون مع الجد اجماعا کما یسقطون
بالاب کما مر واعلم ان الجد شبیہ بالاب فی حجب اولاد الام وفی انہ اذا زوج الصغیر او
الصغیرۃ لم یکن لہما خیار اذا بلغا وفی انہ لا ولایۃ للاخ فی النکاح مع قیام الجد فی ظاہر
الروایۃ کالاب وفی انہ لا یقتل الجد بولد الولد وفی ان حلیلۃ کل واحد من الجانبین تحرم
علی الآخر وفی عدم قبول الشہادۃ وفی صحۃ استیلاد الجد مع عدم الاب وفی انہ لا یجوز دفع
الزکوۃ الیہ وفی انہ یتصرف فی المال والنفس کالاب وشبیہ الاخ فی انہ اذا کان للصغیر جد وام
کانت النفقۃ علیہما اثلاثا علی اعتبار المیراث کما علی الاخ والام وفی انہ لا یفرض النفقۃ علی
الجد المعسر کالاخ وفی عدم وجوب صدقۃ الفطر للصغیر علی الجد وفی ان الصغیر لا یصیر مسلما باسلام
الجد وفی انہ اذا اقر بانہ ابنہ حتی لا یثبت النسب بمجرد اقرارہ وفی انہ لا یجر ولاء نافلتہ الی موالیہ
کل ذلک فی الاخ ولتعارض ہذہ الاحکام اختلف العلماء من الصحابۃ والتابعین وغیرہم
فی مسئلۃ الجد مع الاخوۃ وتوقف بعضہم فیہا کما توقف ابو حنیفۃ رح فی مسئلۃ الدہر ووقت
الختان واطفال المشرکین وامتنع جماعۃ عن الفتوی فی الجد وقال محمد بن سلمۃ یقضی فیہ
بالاصلاح وقال محمد بن فضل البخاری یدفع الیہ السدس الذی اجمعت علیہ الصحابۃ
ویصالح عن الباقی ثم ان ابا حنیفۃ رح اختار قول ابی بکر رض لانہ ثبت علی قولہ ولم یختلف عنہ
الروایۃ وقد روی عن عبیدۃ السلمانی انہ قال حفظت عن عمر رض فی الجد سبعین قضیۃ یخالف بعضہا
بعضا وفی روایۃ ان عمر خطب الناس فقال ہل رای احد منکم النبی علیہ السلام قضی للجد بشیء
فقال رجل رایتہ حکم للجد بالسدس فقال مع من کان من الورثۃ فقال لا ادری و
قال لا دریت ثم قام آخر فقال رایتہ قضی للجد بالثلث فقال مع

من كان من الورثة فقال لا ادري قال لادريت وعلى هذه الوتيرة تشهد ثالث بالتنصيف و
رابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف
فتفرقوا فقال عمر رض ابى الله ان تجمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح
ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات بجد قام
الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام
الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة
مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى السدس لان اب الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه الاخوان
لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء واذا
ان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده
فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ لاب وام عنده
وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه والباقي
للجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا
وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات
المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد
بالذكر لان ابا يوسف رح ومحمدا رح اختار قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رض
ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في
اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تفصيص على جلية قولهما فلذلك

قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل

الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يحجبه احد وهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد
في القسمة كاحد الاخوة فيقتسم بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه
من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة
خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الام لا يرث الا السدس فمع الاخوة يضاعف
ذلك ونظيره اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فلو كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلاثة فالثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة ح
ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة اجدر له وان كانت معه
اربع اخوات فهي والثلث متساويان وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
وصية ثلاثة وهي سهام مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم
واحد ففي هذه الصورة يستقيم الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات
الاربع واحد فلا يستقيم عليهن لكنها مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بالاسر ونصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد
عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي

هو اثنى عشر فلم تنكسر فأعطينا منها الزوجة وكان للجدات اربع واحد ضربنا في ذلك المضروب فكان اثنى
عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب
جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه اي تصح المسألة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات و
جدات تصح هذه المسألة على ما سبق لكن من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس
لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها للزوجات
بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليهن لان الفريقين ثلثان وسدس
بل بينهما مباينة فضربت جميع مسألة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض هذين الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسألة من يرد عليه
في اقل مخارج فرض لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامهم من هذا الاقل
في المضروب الذي هو تلك المسألة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في
المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من
مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك
الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسألة المذكورة فللزوجات
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق للزوجات من الاربعين

وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه
في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل
فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال ثم ان انكسر السهام مأخوذة
من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب
التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين
روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن وكان سهام البنات التسع سهاما ثمانية وعشرين
فبين الروس والسهام مباينة فتركنا عدد الروس بحاله وكان سهام الجدات الست منها
سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد روسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الروس
الموافقة فوجدنا روس الجدات وروس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة
في الستة فبلغ اثنا عشر وهي موافقة لروس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنا عشر
فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها
تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة و
الموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد روس من يرد عليه فلماذا
اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما اثنان او

او ثلاثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان اي اما اربعة واما ثمانية ومسئلة
من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة جميلا بين
هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد
عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكرها

باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة والاقسمة بين الجد والاخوة والاخوات
على مذهب ابي حنيفة فتلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال
ابو بكر الصديق رض ومن تابعه وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايض ثلاثة منها للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها و
لبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة من
الستة خمسة ايض فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللاثنين للام سهمان وكذا للام مع
الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا وكل ذلك لان القسم
المسافة تجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يخصه
من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم
ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلفت
بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم
عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن
ثلاثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس
الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه يعني ذلك الجنس الواحد ان استقام فيقسم

جميع المال على عدد رؤوسهم اذ انفرد واعمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فان اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسما عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤوس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد ان وافق رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهم وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي ان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج سهما واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات بل بينها وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة وكان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليهم من لا يرد

عليهم ثم انا اكتفينا باجتماع جنسين هنا على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف رد
ردية فافهم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام كما
من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب
السهمين فهو لصاحبيهما فان استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان
يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما
ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان
يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما
يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم
الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود
البنات والزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا
واخماسا ولا استقامة للثلاثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
يتصور ههنا الاستقامة كما ذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها
وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تتجاوز الخمسة كما مر
لا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون
الزوجات اي الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد
اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها فبقي ثلاث

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني
الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون
مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد و
اعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون
شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ
لاب في حجبها للثلث وارثا معها في المسئلة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان
مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من
الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
اختا لاب كان المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو
الثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها
اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني
العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها
لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت فلا يفرض
لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فياخذ مقدار فرضها
كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ
صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان
بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان
المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل
وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة فضربناها في مخرج النصف فصارت عشرة و

فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة وصار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان الى فصلنا واشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخريين ما تتم به لها النصف للمال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كان المقاسمة خيرا اخذ بها او على ما فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم اى بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كاصحاب ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اى يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال فان كان الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ بينهما نصفه ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج سهمان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل

المال الیه واما ثلث ما یبقی بعد فرض ذی السہم فکجد وجدة واخوین واخت السدس فیبقی خمسة ولا ثلث لہا فضربنا مخرج الثلث فی الستة صار ثمانیة عشر فللجدة ثلاثة نبقی خمسة عشر ثلثہا خمسة للجد والباقی منہا عشرة فلکل من الاخوین اربعة وللاخت اثنان فہذا کان ثلث ما یبقی ہہنا افضل من المقاسمة لان المسئلة علی تقدیر المقاسمة الیه للجدة واحد منہا فیبقی خمسة فاذ جعلنا الجد کان کان ہو مع الاخوین والاخت سبع اخوات ولا استقامة للخمسة علی السبعة بل بینہما تباین فضربنا عدد الرؤس وہو السبعة فی اصل المسئلة وہو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منہا سبعة ویبقی خمسة وثلاثون فلکل واحد من الجد والاخوین عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فی ان خمسة من ثمانیة عشر افضل من عشرة من اثنین واربعین وکذلک ثلث ما یبقی فی ہذه الصورة افضل من سدس جمیع المال لان المسئلة علی ہذا التقدیر ایضا من ستة فلکل واحد من الجد والجدة منہا واحد فیبقی اربعة بین الاخت والاخوین وہم بحکم خمس اخوات فلا یستقیم الاربعة علیہا بل بینہما مباینة فاذا ضربنا الخمسة التی ہی عدد الرؤس فی الستة بلغ ثلاثین فلکل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولکل واحد من الاخوین ثمانیة ولا شبہة فی ان خمسة من ثمانیة عشر افضل من خمسة من ثلاثین واما سدس جمیع المال کجد وجدة وبنت واخوین فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفہا وہو ثلاثة وللجدة سدسہا وہو واحد فبقی سہمان فان قاسم الجد الاخوین کان له ثلث السہمین اعنی ثلثی سہم واحد وان اعطیناه ثلث ما یبقی کان له ایضا ثلثا سہم واحد واذا اعطیناه سدس جمیع المال کان له سہم تام فالسدس خیر له ویبقی للاخوین واحد لا یستقیم علیہما فاذا ضربنا عدد رؤسہما فی الستة بلغ اثنی عشر ومنہا تصح المسئلة واذا کان ثلث الباقی خیرا للجد ولیس للباقی ثلث صحیح فاضرب مخرج الثلث فی اصل المسئلة کما صورنا فی المسئلة المذکورة لافضلیة ثلث ما یبقی علی المقاسمة وسدس کل المال حیث ضربنا الثلاثة فی الستة فصار ثمانیة عشر

ولنيح منها مسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد
تعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف
والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني
عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام ا
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلاثة عشر ولا شيء
للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة
شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا
له لانه ياخذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت
النصف والام اثنين سيبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة و
ثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحد
وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ الى ستة وثلاثين وهو ايضا من المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير
منهما من ستة وثلاثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا
للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها
فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى
ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني
عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت
وفيما ذكرنا مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او
لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض

فرضين مع المحجوبة هي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف و
للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت
فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس و
ثلث الباقي في هذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول
الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد و
الاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في هذه القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم
الاربعة على الثلاثة فنضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل
سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة
وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم
بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد هنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا يحرم
الميراث بالمرأة وجعلها عصبة بالاخرة لئلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان
فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها
قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها
من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا
لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها
ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها
صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة
على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت و
خلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبهت على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا
من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة

فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدرت الجد
على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال
خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص
حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يبق شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلنا
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر
الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا
عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلاثة وللام واحد
وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد فلا استقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة
ولا اكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء اوجب ان تعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان
اصول زيد بينها مستقيمة **باب المناسخة** مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل و
المراد بها ههنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله
ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت
الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما
اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك
الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة
بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى
البنات وخلفت من ورثاء اعني الاخ لاب واختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة
الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله زوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين

بين بنت وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت بجب عن زوج واخوين
فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صورة جنس المناسخات تصحيحها قبل القسمة والمراد هاهنا
هو من النوعين الاخيرين فقوله ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام
كل وارث من ذلك التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا
كسر فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول هاهنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني
هاهنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل
المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة
الاولى ردية لان اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ
الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد ولا مستحق غيرهم يجب
ردها الى البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا تستقيم
على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على الورثة المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو
الغير واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة عليها

بين سهامهم ورؤوسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل
المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت المذكورة في ذلك المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتها من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان و
ثلاثون مخرج المسئلتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب
سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان له سهام من ستة
اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة فما حصل
كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر ضربناها في اثنين تبلغ ستة فهي
لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له وستة مقسومة على ورثتها فلزوجته منها
سهمان ولابنيه اربعة ولا سهمان هما الثلث ما بقي ايضا وان ضرب نصيب كل واحد من ورثته من ستة
عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وا
ستة فاذا ضربناها في الثلاثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضرب في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان للجدة ايضا من مسئلتها ايضا واحد فضرب في ثلاثة فهي
لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة
تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يد من التصحيح الاول والتصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في
كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين
سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان في
يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في
التصحيح السابق اعني الاثنين والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من
الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه

منہا في جميع ما كان في يد الجدة وہي تسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وہو زوج الميت الاول سہما من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتہا في الاربعة بلغ ثمانية فہي لہا وكان لابيہا اربعة تضربہا في الاربعة بلغ ستة عشر فہي له وكان لامه سہمان فاذا ضربتہما في الاربعة صار ثمانية فہي لہا وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وہي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور تضربہا في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فہي لكل واحد منہما وكان لبنتہا ثلاثة من ذلك العدد فاذا ضربتہا في الاربعة تبلغ اثني عشر فہي لہا وكان لزوج من مات رابعا وہي الجدة المذكورة من الاربعة التي ہي مسئلتہا سہمان فاذا ضربتہما في التسعة التي كانت في يدہا نصيبہ ثمانية عشر فہي له وكان لكل واحد من اخويہا من مسئلتہا سہم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة فہي لكل واحد منہما فالمبلغ الحاصل لكل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وباندرج فيہما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرني معرفته انصباء الورثة من التصحيح فسہام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سہام كل وارث منہم في ہذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا لك فيما قصه اباه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ہہنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسہام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سہام كل واحد منہم فيما ذكر نصيبه من المبلغ كما نبہت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما ہو ما في يده فحصل سہام كل منہم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منہم قبلہا فاجعل المبلغ الذي صحح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام مسئلة الثاني اعمل كان الاول والثاني صار الثالث واحدا فصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم عمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النہاية فانه ما صح تصحيح مسئلة الميت

الاول والثانی والثالث تصحیحاً واحداً صار و الکل میتاً واحداً تصیر المیت الرابع میتاً ثانیاً و
کذا الحال اذا صار تصحیح اربعة من الموتی تصحیحاً واحداً کانوا بمنزلة میت واحد وصار المیت الخامس میتاً
ثانیاً وکذا الی مالا نهایة ثم ان المصنف ما ذکر فی اول باب المناسخة الاستقامة والموافقة
والمباینة وضع المسئلة مشتملة علی ورثة کانوا غیر فی موتهم الترتیب جعل موت الاول منهم مثالاً للاستقامة
وموت الثانی مثالاً للموافقة وموت الثالث مثالاً للمباینة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاث
بین نصیب المیت الثانی وبین تصحیحه فکیف اورد مثال الموافقة من نصیب المیت الثالث وبین
تصحیحه ومثال المباینة بین نصیب المیت الرابع وبین تصحیحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحیح المیت الاول
والثانی تصحیحاً واحداً صار بمنزلة میت واحد وصار المیت الثالث ثانیاً وعلی هذا القیاس
حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الی ان یورد لکل من تلک الاحوال مثالاً علیحدة
فیه المیت الثانی ثانیاً حقیقة وقد استغنی برعایة الترتیب فی موت تلک الورثة عن
ایراد مثال اخر للثالث والرابع فان قیل تعدد المناسخة قد یکون بتعاقب موت الورثة
من المیت الاول عن ورثة اخری کما ذکره وقد یکون بموت الوارث الثانی من المیت
الاول کما اذا مات الزوج فی المثال المذکور عن امرأة وابوین علی ما ذکره ثم ماتت هذه المرأة
عن ورثة کالاولاد والاخوات او غیرها قبل القسمة ایضاً فکیف یکون الحال هنا قلنا ایضاً
قیاس ما ذکر فی الکتاب اذ لا فرق فی العمل بین المناسخات المتعددة فی مرتبة واحدة من
الارث وبینها فی مراتب متعددة فما ذکره الشیخ واف بالقصد لا یقال کیف یصح منه ایراد المثال
قبل ان یذکر الاصل فی المناسخة لانا نقول ذلک مثال لصیرورة بعض الانصباء میراثاً
قبل القسمة فلذلک قدمه ثم مهد الاصل الذی یستخرج به الاحکام المتعلقة بذلک
المثال باب ذوی الارحام وذوا الرحم هو فی اللغة بمعنی ذی القرابة مطلقاً
وفی الشریعة هو کل قریب لیس بذی سهم ای ذی فرض مقدر فی کتاب الله تعالی او سنة
رسول الله صلعم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد وقد ثم الظاهر ان یقال اقربهم سوکذا اقرب الی الوارث

ووجههما انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذوا الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من خرغانة الى بخارا وجد فيه الفرائض المنسوبة الى
القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب
شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف
عليه العصبة ثم عطف عليه ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم
يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو وفي الشرح مع تصدير
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد وتقضي وجود داوين كما في عبارة
تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى
كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى
وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن
عباس رض في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح
احتج النافون بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما
استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى
وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام في المدينة فاذا
كان يعني المولى بالموالات وللحلف في ذلك الزمان صار مستحقا ذوي الارحام وما بقي بعده من يرث
مولى الموالات صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرح الله تعالى له ...

بين ذي رحم له فرض او عصبة وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية كلا
تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي
عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له [illegible]
فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى ولان
بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع المبعوث
الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون
نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل
رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل
ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا ذي فرض
يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانما يرثون مع من
لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب
امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام ابي ام الميت وام ام ابي ام
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لام واب او لاب او لام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة في [illegible] لتناولهما الجميع قياسا على ما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا ببنوة الام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يلتفت الى ان يقتصر في العبارة بان يقول او اولاد الاخ بخلاف

وهذا اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام و
جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات اب الميت فان
كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن ينتسبن الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات
له من امه فهن ينتسبن الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم اليها
ينتمون الى جدة الميت من قبل ابيه وقيد في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين
او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها
وامها او من ابيها فهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا ينتمون الى جدته من
قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد من يدلي
بهم ما يتناول من اتصل اليهم بقوله وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة فيتناول اولاد الصنف
الرابع ولكن لا يتناول من يدلوا من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي
الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من
التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي
بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد
من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف
على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف
الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان
علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول
وبمعنى ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب
ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى. و

تحقيق

يحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله
الاول وما رواه ابو يوسف رح قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من
اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي
ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص بقتل
بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه ووجه الرواية الماخوذة للفتوى
ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من
كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص
يعد ابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة و
بنو الاخوة لام متقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة
الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث
على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات
حيث قدم فيها الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت
فلا يرد عليه كان تقديمه في قوله الاخير اولاد بنات الميت في ذوي الارحام على الجد اب
الام جاريا على مذهبه في العصبات حيث كان هناك الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر
بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد
منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها معنى فهي من الحاقات
بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف
الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن وليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رحم قالوا استحقاق ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم
جميع المال وفي العصوبة يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم
البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون ذوي الارحام
منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام
والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا
على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد
على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية و
يستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص فيها من الكتاب ولا
من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي
كان ثابتا للمدلى به فيصيب كل اصل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض
او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ورد وعلى قولهم انه
يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث يكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص
محروما عن الميراث في غيره فوجب ان الاستحقاق باعتبار معنى فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى
ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار وصف عام الذي هو الرحم والاقرب
والابعد يتساويان فيه وهو لا يسمون الا الرحم وان تساووا في الدرجة ان ينتسبوا كلهم الى الميت بدرجة

الدرجات مثلا قوله الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
وذلك لان الاولى ولد الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي من ذوات الارحام السبب ، ثم هذه الاولوية
اي ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان
استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا
الاول انهم يدلون بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور بخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع
ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة
صفات اصولهم اصلا وهي رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر
الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول
لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف اختار في ذوي
الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع و
قد اتحدت الجهة والفروع في الولاد فيتساوون في الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في الاصل بل انما يعتبر في الاصل فكذا صفة الذكورة والانوثة
لا يعتبر في الاصل فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيهم فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة على ان للعمة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو
الاصول فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان الاولى

الاولى من الانثى فيستحق باعتبار معنى في البدل كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
دون صفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت عندهما وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه
الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه انتقل اليه
فصار الارث هنا في مذهبه على عكس ما كان في مذهبهما وسواء للانثى من الفرع ضعف ما للذكر
ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي وكما يعتبر عنده
حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان
في اولاد البنات المتساوية في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ويقسم المال
على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور على حدة
ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب
الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط واناثا فقط وان كان
فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع فيه
في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على حدة
وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفوا يجمع
ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع على اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي هذه القسمة

بنت بن بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بن بن بن بنت بنت بن بنت
بنت بنت بن بن بن بنت بنت بن بنت بنت بنت
بنت بن بنت بنت بن بن بنت بنت بنت بن بنت
بنت بن بنت بن بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلاثة ذكور وكلهم
في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف رح ومن اتبعه
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فبعد ذلك تصح المسئلة
على رايه فلكل واحد من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان واما عند
محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين
ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن
الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم وقفنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينها متفقة
في الابوية وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد ثم وقفنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا
البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد
اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست

ست بنات وثلاثة بنين فاذا قسمنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فاذا قسم
عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة ومخرجه ستة عشر فصار
ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة تضربها في
الذي هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطى
الابن اثني عشر وللبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ثم نقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان
لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب الذي هو الاربعة
فحصل ستة وثلاثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا الى ان وجدنا اختلافا
في البطن الثالث اذا كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني
الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة و
الاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا
عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة
ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف فيه ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا
بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة
البنات الست ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع
وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب

الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن بنت فقسمنا النصيب بما عليها فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان وهذا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنت ثلاثة
عدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا
فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الاجزاء كلها كانت
ستين كما رقمت بازاء الفرع في البطن السادس وكذلك محمد رح باخذ الصفة اي الذكورة

والانوثة من الاصل حال القسمة عليه باخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل
يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفرع كما اذا ترك ستة اي
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
اي	بنت	بنتي

فعند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلاث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رح تقسيم المال

على على الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في عدد الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في
الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها التعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين و
على هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات
وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان وللبنت الاخرى سبع واحد ثم
انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع اربعة اسباع المال لبنتي بنت ابن ا
اخرى نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعشرة ايضا ثلاثة سهم

أسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تحت احدهما بمنزلة بنتين في ذلك البطن لقسم على الذكر
أعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد
فروعها صارت كبنتين فيساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة
اسباع وهو سبع ونصف وح يكون نصفها اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة اسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في
البنت عدد فروعها صارت كبنتين وجب ان تقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين
اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا لثلاثة اسباع فضربنا مخرج النصف في اصل
المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن
بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة هي نصيب امهما لكن الثلاثة
لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
كانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب
الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها و
نضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما
ثلاثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام
يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا ولكن رواية شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا القول ابي يوسف رح
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي والله اعلم بالصواب **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام عند ابي

كأب ام اب اب الاب واب ام ام الاب فان اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما فيما ذكرناه من مثال عدم الاولاد بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن
يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به وان اختلفت قرابتهم بان يكونوا
من جانب اب الميت ومن جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان
يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلف مع
استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا ولا دلالة
الكل وارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر
ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف
الاول وان اختلف قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب
الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان
الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم
ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على ما مر
في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلف يقسم المال اثلاثا كما مر آنفا وان اتحدت
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على نحو ما
في الصنف الاول فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا
وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد

ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول قوله الوارث
دارا ولولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول وجود ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد الابنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني و
ما بعده ولا تساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن
الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان لكل منهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان في الفروع فان الاصل في الوراثة
تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس
اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به الا ما في معناه من جميع الوجوه
وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل و
ايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند
محمد رحمه الله بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا ترى
ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فاذا لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت
الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله
اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخ لاب وام اولى عنده من

بنت بنت اخ لاب ومن كان من جهة الاب اولى ممن كان من جهة الام كما مر وعلى
تفصيله محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
ومن قبل ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انا اوردنا مثالا واشرنا الى قولي الامامين فيه فقال كما
اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام
فقط وكذا اذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخت لاب وام
بنت	بن	بنت
اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب
بنت	بن	بنت
اخ لام	اخت لام	اخت لام
بنت	بن	بنت

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا

ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان
لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب
اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ
لاب وربع لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على اربعة من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال
بين فروع بني الاخياف على السوية ابدانا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع
في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ بنتي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه
ثم ينقسم نصيبهما على فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فنصيب [illegible] الاخت لاب وام كاختين

من الابوين متساوي احاطها في النسب فيكون لصفها اي نصف الباقي وهو ثلث لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي لذي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول فرع من
الفروعين ولا شيء لبني الفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند محمد رحمه من تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة ولا يستقيم
عليهم اثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت
الاخت منهما وبها الثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن
بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلاثين في اصل
المسئلة وهو ثلاثة الخ فصارت تسعة فصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد فضربناه في الثلاثة فكان ثلاثة لكل واحد منهم واحد كان لبني الاعيان من اصلها اثنان فضربناهما
في الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ وثلاثة الى ابن الاخت وبنت الاخت واحد

بنت الاخت ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين هكذا — بنت اخ لاب وام — بنت اخ لاب — بنت اخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة — ابن — ابن — ابن
الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ — بنت — بنت — بنت
لام لانها قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد
بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار جهات وعدد الفروع في الاصول فقال لو ترك ابن بنت
اخ لاب وام وبنتي ابن اخت لاب وام وبها ايضا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن بنت
لام هذه الصورة — مسئلة — عند ابي يوسف رح المال كله للتي
بنت الاخت — الاخت لاب وام — الاخت لاب — الاخت لام — لاب وام لقوة القرابة وعند محمد
يقسم المال على الاصول — ابن — بنت — ابن — بنت — لبني الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم — بنت — بنت — وعدد الفروع فما اصاب كل

فريق منهم لتقسيم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو نصيبها
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا اعتبرنا فيها عدد بنتي بنتيها فهي كاختين لاب
وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ
لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني
عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ
ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان
اثنين فاعطيناهما بنت بنتها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى بن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى
بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما
في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه
في ذلك المضروب فصار اثنين فهي له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين
فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة **فصل**
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام
والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يستحق المال كله لعدم المزاحم فاذا
ترك عمة واحدة او عما او جد الام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله له لذلك الوجه المتقدم
من المزاحمة فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظرا الى ان بيانه في تعدد الاصناف

الاصناف لقيد صيرنا في سائرها فسلكت طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم قرب بخلاف اولادهم كما سيجئ ان اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من جهتين اقوى و
هو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكرا كان او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى
قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب
وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا
كانا لام ان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع
الذكور والاناث واستوت قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او
لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او
كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال
والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا و
ان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة البعض الآخر من
جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين حيزا فلا يكون من هو اقوى قرابة
من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة الام
او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب و
ام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اعني العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

كان المال كله لولد عمة لاب وام فان كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام ولذا
الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال
بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى ولذا ولد ابن الاب لقرابة الاب وقد سلف ان
في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا
بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب
الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت
او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند
اختلاف حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام
والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لانه
العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة
القرابة وهو ابن العمة وهذا في الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب
وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون
هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى

اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه وهو هنا تحسن السببية وقوة
القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في
غيره وهو في مسألتنا الادلاء بالوارث الحاصل في غيره هو الخالة الثانية التي هي من جهة
الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت لا يقال
الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بالوراثة التي ترجح بها و
لولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب
وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما
نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم
الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء
على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن هنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه
به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد
لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس لمن له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
للمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي حجج قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام
وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن

ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة
القرابة في ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب و
ام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات
القرابتين وكونها ولد الوارث من الجانبين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة و
امها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف
الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن للثلثين لمن يدلي بقرابة
الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك
النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة
القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد
العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس استحقاق الثلثين و
الثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو
بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابي يوسف رح على محمد رح
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك تعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع
وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة
من البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة وكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات

لشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبه في الصنف الاول اعني في اولاد
البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة الاب وبنتي
ابن عمة الاب وبها ايضا بنتا بنت عم الاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة الاب وابني ابن خالة
الاب وبها ايضا ابنا بنت خال الاب فهذه الصورة **ميت**

حال المسئلة فيها من ثلاثة ثلثاها عمة الاب عم الاب خالة الاب خال الاب
وهما اثنان منها لقرابة الاب بنت ابن بنت بنت ابن بنت
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن ابني بنتي بنتي ابني

عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلاثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان
وعددهم اذا اعتبر اعداد الجهات في الفروع اربعة لان للبنتين في هذا الفريق كاربع بنات
فبنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس ونجعل
عدد البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين
على الاربعة بل بينهما توافق بالنصف فرددنا عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد وعددهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين
في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب
ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق رؤس
فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلاثة فصارت ثلاثين ومنها تصح المسئلة فثلثاها اعني
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة

عشر ولفريق الام ثمانية منها للاثنين و اثنان للستة ... فيصح المسألة من ستة و
ثلاثين لانه ينقسم المال على اول البطن المختلف و بعضهم عدد الفروع و الجهات ففي فريق
الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات و يحسب كل واحدة من العمتين لاب
عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما
واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان
وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات و يحسب كل واحدة من
الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع و الجهات في الاصول فالمجموع منها ايضا
ثماني خالات واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا
وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما اصابهم من اصل المسألة وهو ثلث واحد
فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسألة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق
الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب و يجعل كطائفة
على حدة و يدفع نصيبه الى اخر فروعه اعني بنت بنته فلكل واحدة منهما واحد و يدفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب و يجعلان طائفة براسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين
وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما اذا اختصر في الروس جعلت البنتان كابن
فالمجموع ثلاثة بنين فنصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة فيترك
ثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين و يدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال و
يجعل كطائفة و واحد اخر الى الخالتين و يجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد
الى بنت بنته لم يستقم عليها فنكسر عددها بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين و بنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا
نظرنا الى اعداد الروس اعني الثلاثة والاثنين و الثلاثة وجدنا بين الثلاثتين مماثلة فيكتفى
باحدهما ووجدنا بين الاثنين و الثلاثة مباينة فضرب احدهما في الاخر فحصل ستة ثم

ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة
كانت للفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار
اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب احادهم منها
فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو
الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم
وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان للفريق الام
من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب
هذا الفريق من الستة والثلاثين واما انصباء احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت
الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب
فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من
تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال
واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان
المجموع ستة وثلاثين ثم ننقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي
اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ننقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم
انتقل حكمهم المذكور الى عم الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها
فان انفرد واحد منهم حاز المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى
ذكرا كان او انثى فان استووا في قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم

قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر بيانه فان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة
العصوبة الحكم في اعمام الميت انتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال
في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت
الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كالحبلى والحبالى
والمراد بها من له آلة النساء وآلة الرجال معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي
سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا
المخلوق فيه لين وانعطاف المخنث المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون
ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التميز منهما عند الولادة وجود الآلة ان تبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال
اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين او بافتقادهما جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة
خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى فالآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروي ان
عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم
ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال
ويروى حكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلعم كذا رواه محمد
رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم لمن [illegible]

انه عليه السلام لما سئل كيف يورث قال من حيث يبول وقد روى
مثله عن علي رض وجابر وقتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الالتين جميعا
فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا
يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم
اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه
اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد
ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح فقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا
استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم يدل
على فقه الرجل وديانته فلا معنى لذكر ذلك على ابي حنيفة رح وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب
الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة فيه لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية
او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان
يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره
فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره امام السرخسي رح في شرح كتاب
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء او امنى بفرج
الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى
بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا
ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا واذا
وقع الاشتباه لفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد

واما اذا انه قد مات قبل ان يدرك فعسين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي وحلف العلماء

في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص له فصلا على حدة وبين حاله فقال الخنثى

المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رح واصحابه رح يعني عند
محمد رح وابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان
قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي
نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها
وهو واحد ولولد الام سدس اخر ويبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب ح تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام
وثلاثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر ان الثلاثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء
الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالتي الذكورة والانوثة لا يستقيم الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى

للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته
والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن
عباس رض وهو قول ابي يوسف رح للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدار محمد كتاب
فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الالتين كما
سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي

بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى لك
نصيب الانوثة فيدفع اليه النصف النصيبين عند اعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على
الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك كما ذكرناه ونوبان العمل بهما جمع
بين الصفتين المتضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما قررناه واختلفا اي ابو يوسف و
محمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه بسهم على تقدير ونصف سهم على
تقدير اخرى متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا +
بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا انفا فياخذ رح نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة و
الانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان
وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر و
مجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين بضربهما في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة
فلذلك قال رح تصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف
مجموع ما للابن والبنت ونقول تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر بالة الى التقدم للابن سهمان و
للبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وللمجموع اربعة اسهم
ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد
عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي في
الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان

ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال فيأخذ الخنثى ربع المال لان كان انثى
لان الاولاد حـ ابنان وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحد من
البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذا النصيب
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما
النصف الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من
اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة
الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو
عشرون في الحالين اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وحضر من هذا ان
يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عدد الصحيح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما
على الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان
له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضرب ثلاثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة
اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا
ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة
فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك الخ

النصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة كما هو من الاربعين لذلك هو
نصف نصيبه بحسب حالته لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية
وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين
انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى
المسئلتين في جميع الاخرى وضرب ما كان للشخص من احدى المسئلتين في جميع
الاخرى انما يكون على التقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فنضرب
وفق احدهما في الاخرى ونضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم نضرب ما لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف في الفصل الاتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب
الشافعي رح ان يوخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما
في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا
فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف نصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال
او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين
اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح و
اصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلاث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند
الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر
من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي
ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز
الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي

اليه ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض بان يرجمها فقال له
معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا وقد نبتت ثناياه وشبهه اياه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض النسب
منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك
وعبد العزيز انما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا معرفة لغيرهما اذ لا اطلاع لاحد على
ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة
فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان
باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة
اشهر فهم عثمان رض ان يرجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم
اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ
فيه الروح وبعد ما ينفخ ثم خلقته في شهرين ثم يتحقق انفصاله بعد استواء الخلق لستة اشهر
ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه
عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة
لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر
من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث
ابن سعد رض وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى
عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن
ابي يوسف رح رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية

النذرة فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة ابنين وروى الخصاف عن
ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه
الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا
فينبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى ابن سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة
يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت ربما تعنت لظهور الحمل على خلاف ما قدر
وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احاله
على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان
محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل
اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه
لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل
مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد
يؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف اي
يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا للحمل
هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح
في قوله الاول يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان ويؤخذ الكفيل عند صاحبيه قبل ان يختلط
سهمنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ان الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد
على النصف مما اخذه الابن فلهذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت
تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل الى سنتين عندنا والى اربع سنين عند الشافعي رح او
لاقل منها اي المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او
اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه يورث

ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم
يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك
الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث
عنه من قبله اذ قد علم انه كذلك حادث علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا
اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت
بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت
وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند
الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان
الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب
الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن لوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شي من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج الاكثر ميتا
فكانه خرج كله ميتا وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما روى جابر انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة
في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك
لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي
يرث ومن يخرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح

المسئلة على التقديرين اى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم نظر من تصحيح المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما فى جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما
فى جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الذكورة
فى مسئلة الانوثة على تقدير التباين او فى وفقها على تقدير التوافق واضرب نصيب من كان
له شئ من مسئلة الانوثة فى مسئلة الذكورة او فى وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا
فى ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه سابقا ان المص اشار اليه فى الفصل الآتى
ثم النظر فى الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل فيعطى ذلك الوارث
لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك
الوارث لانه اشتبه ان يستحق هذا الفضل ام لا هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول
الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا بجميع الموقوف
فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على التقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدس
وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو الاربعة وللبنت مع الحمل الذكر
الباقى وهو ثلاثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا
التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
فللابوين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين
اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا
فاذا ضربت وفق احدهما اى ثلثه وهو ثمانية من الاول او تسعة من الثانى فى جميع الآخر
صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على التقدير ذكورة للمرأة تسعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة

وعشرون نصيب البنتين او البنات الاترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة
وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم
اقسمن المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين سهام و
رؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح المسئلة وان لم
يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر
فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي المراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم اي تعطي المراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة الذكورة الحمل لتم
لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون والباقي
بعد ما اخذه هؤلاء الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة تضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر وتقسيم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما
اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فتعطي المراة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وتعطي البنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد
النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان
الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا
فانه تعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان
ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان استحقاقه مشكوك والارث
مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للعم او للاخ لجواز ان يكون الحمل

الحل انا كما قررناه سابقاً انما يبقى فيمن بغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض التمرتاشي ان المعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضاً في اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به قال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية حتى ظهر في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي بناؤها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم حال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القاضي ان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير والنص هيهنا مفقود فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في النفقات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى لو [illegible]

من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله
ان كان لا يحجبهم يعطي كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت
المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان
شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى
وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا يستحق نصيبه وان انفصل ميتا
ما كان موقوفا من نصيبه فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف
له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان تنظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا تضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب يصح
الوجهين كان ثم تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم تضرب نصيب من كان له شيء من
مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفات او في وفقها ثم تنظر في ذين الحاصلين من الضربين فتعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين وتجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا
تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود
ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير
كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب
الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته
وحيوته خير للزوج اذ له حينئذ نصف المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود
في حق الاختين فلا يصل اليهما الا ربع المال وتعتبر موته في

فالميراث لمن يرث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد
الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل موت المرتد بل يخلفه وارثه وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له
قبل لحاقه سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير** حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام
اينما كان الا ترى ان زوجته في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كالاقامة لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر اليقين في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته
ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود ولا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته
انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عادلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وذكر
انه لم يرتد لم ينقض القاضي حكمه فلا ترد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
حالة ارتداده ولم يرتد لا يلتفت القاضي الى الشاهدين فان عدلا بانت منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس
الردة ولا يحكم بالعتق لمدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا
اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل في الحرقى والغرقى والهدمى** اذا مات جماعة منهم
قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او
سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك
نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم كما ذكره وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما

خمسة عشر وللبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولاة الباقي وهو ثلاثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا
فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر
الباقي ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته وكل منهما ثلاثون
وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة و
لابنة كل واحد منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون وللبنت ستون وللمولاة
عشرة الحمد لله على الاتمام والصلوة و
السلام على سيد الانام واله الكرام
واصحابه العظام
كتاب

فرائض شريفي
بتاريخ يكم شهر ربيع الاول سنه ١٢٧٤
هجري در مطبع حسني واقع محله
كاغذيان باهتمام بنده
خاكسار خاندان چشت
محمد حسن جليس طبع
پوشيد